المحاضرة الثامنة (8):

(تتمة)

ب- الإيرادات غير الجبائية

تساهم الموارد المالية غير الجبائية كموارد ذاتية للجماعات المحلية في عملية التمويل باعتبارها تشكّل الإمكانيات الداخلية لها، لها دور في ضمان توازن ميزانياتها وتضمن لها استقلاليتها المالية، وتتمثل في إيرادات ونواتج الأملاك التابعة لها، وإيرادات استغلالها لبعض المرافق، وكذا مشروعات الجماعات المحلية المشتركة.

- إيرادات الأملاك:

تحصّل الجماعات المحلية نتيجة استخدام أملاكها العمومية والخاصة من طرف الغير على مدا خيل أساسية تساهم في تمويل ميزانيتها، كبيع بعض المنتجات مثل الرمل والأخشاب، حقوق الإيجار، حقوق استغلال المساحات في المعارض والأسواق وأماكن التوقف وركن المركبات، حقوق وعوائد حق الامتياز مثل رخص استعمال الفضاءات العامة ورخص البناء[1]، ويحدّد قانون البلدية رقم 11/10 في مواده (157، 158 و159) مجموع أملاك البلدية العمومية والخاصة، فأما العمومية فيمكن أن تكون طبيعية واصطناعية، والخاصة تشمل البنايات والأراضي، المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها، والعقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية، المساكن الإلزامية أو الوظيفية وغيرها من الأملاك التي يحددها القانون في نص المادة (159)[2]، أما بالنسبة للولاية فإن أملاكها محددة في الفصل الثاني من الباب الرابع (04) من قانون (07/12) المتعلق بالولاية ضمن المادة 132، وهي غير مفصلة، في حين تنص المادة (153) على تسيير الاملاك وسير المصالح العمومية المحلية[3].

تتميّز هذه الإيرادات بالضعف مقارنة بالإيرادات الجبائية، رغم أنها مداخيل مستمرة ومتجدّدة، وهي لا تتجاوز في العموم نسبة 10% من مجموع الموارد[4].

---

[1]- جلول ياسين بن الحاج، المرجع السابق، ص153.

[2]- قانون رقم 10 - 11 مؤرخ 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، المصدر السابق، ص ص22-23.

[3]- قـانـون رقـم 12 - 07 مؤرخ 21 فبراير سنة 2012 يتعلـق بالولاية، المصدر السابق، ص ص20 و23.

[4]- جلول ياسين بن الحاج، المرجع السابق، ص153.

- إيرادات الاستغلال المالي للجماعات المحلية:

تضم مجموع الموارد المالية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية من خلال بيع منتجاتها أو تأدية خدمات معينة للمواطنين، ونذكر من بينها خدمات فحص وختم اللحوم، خدمات الاشهار في الأماكن العمومية، وتتميّز هذه الإيرادات بالتنوّع والتعدّد، لكنّها تتطلّب توفّر ديناميكية اقتصادية[5]، كثيرا ما تفقدها العديد من الجماعات المحلية عبر التراب الوطني.

- مشروعات الجماعات المحلية المشتركة:

تضمن قانون البلدية والولاية إمكانية الجماعات المحلية إنشاء مشاريع ومؤسسات مشتركة بينها خدمة للمصلحة العامة، حيث تستفيد من إيراداتها، حيث تتضمن أرباح وفوائد هذه المشاريع والمؤسسات، وهي إيرادات هامة لها تسمح بتغطية نفقاتها للتسيير والتجهيز، كما يدخل ذلك في إطار التعاون ما بين الجماعات الذي نصّ عليه كل من قانون البلدية والولاية في إطار صناديق الضمان والتضامن[6].

ج - الإيرادات الخارجية للجماعات المحلية

تجسّد الموارد المالية الخارجية للجماعات المحلية مداخيل استثنائية في غالب الأحوال، أي مرحلية فقط لضرورة تتطلبها تمويل مشاريع تنموية في الأقاليم، غير أنها تصبح ضرورية خاصة إذا لم تحقق الموارد الداخلية الكفاية لتمويل الميزانية، وتتميّز هذه الموارد بتنوّع مصادرها من إعانات تقدمها الدولة، قروض، تبرعات، هبات ووصايا.

- إعانات الدولة

معظم الجماعات المحلية خاصة البلديات في بلادنا تعاني عجزا واضحا في مدا خيلها، ولهذا فإن الدولة تساهم بإعانات معتبرة لها بهدف ضبط توازن ميزانيتها وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إقليمها، وهي موارد مهمة تساهم في استقرار ميزانية الجماعات المحلية، وتشمل هذه الإعانات ما يلي[7]:

---

[5]- المرجع نفسه، ص154.

[6]- انظر قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ضمن المواد: 146، 147 و148، وقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في المواد: 153، 154، ومواد القسم الخامس المتعلّق بالتضامن ما بين البلديات والمابين البلديات.

[7]- بن الحاج جلول ياسين، المرجع السابق، ص154.

- الإعانات غير المخصّصة: وتكون لغرض معين، وهي سنوية، وغالبا ما تقدر بعدد السكان.
- الإعانات المخصّصة؛ ومن أهمها: إعانات التجهيز والاستثمار من أجل تمويل المشاريع التي تقوم بها الجماعات المحلية، فضلا عن إعانات التجهيز في إطار المخططات البلدية للتنمية (P.C.D) والمخططات الولائية للتنمية (P.S.D).
- إعانات الميزانية، من أجل مواجهة العجز في ميزانية الجماعات المحلية.
- إعانات تعويضية: حيث تلجأ إليها الدولة في حالة إلغاء الضرائب المحلية تماشيا مع السياسة العامة للدولة.
- إعانات لأغراض اقتصادية تهدف إلى التوسع في مشاريع عامة محلية.

- إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يجسّد هذا الصندوق عملية التضامن المالي بين الجماعات المحلية، من خلال تعبئة الموارد المالية بين الجماعات المحلية والدولة والقيام بتوزيعها، ويكلّف الصندوق بضمان الموارد الجبائية من ضرائب ورسوم والتي عرفت تناقصا فعليا بالمقارنة مع تقديراتها، ويساهم الصندوق في الوساطة البنكية لصالح الجماعات المحلية، ويقدم إعانات مالية لفائدة البلديات بغية إعادة تأهيل المرافق العامة على المستوى المحلي[8].

- القروض

تعتبر القروض شكلا آخرا من أشكال التمويل المحلي، وهي من الموارد الاستثنائية التي لا تتكرّر دائما، وتخصّ إيرادات قسم التسيير فقط، إذ تلجأ إليها الجماعات المحلية عندما لا تكفيها مواردها المالية الذاتية لتغطية نفقاتها وتنفيذ التزاماتها[9]، وقد نصّ قانون البلدية على إمكانية لجوء البلديات الى القروض ضمن المادة 174، في حين نصّ قانون الولاية على ذلك في مادته 156، غير أنّه ينبغي على الجماعات المحلية التقيّد الصارم في استعمال القرض، وتسديد رأسماله، وكذا الفوائد المترتبة عليه على شكل أقساط.

- التبرعات (الهبات والوصايا):

---

[8]- المرجع نفسه، ص155.

[9]- المرجع نفسه.

تعتبر هذه الموارد استثنائية، تخضع لشروط يحددها القانون، إذ أنّ التبرعات من الأشخاص والمؤسسات على المستوى الداخلي أو الخارجي يجب أن تحظى بقبول من السلطات المركزية، تكون الهبات والوصايا في شكل نقود، كما يمكن أن تكون في شكل عقارات، غير أن هذه الموارد كلّها لا تشكل موردا هاما للميزانية باعتبارها قليلة واستثنائية، كما أن مواردها لا تنشأ عنها أعباء، وقد حدّد المشرع ذلك في قانون الولاية شمل المادتين 133 و134، أما في قانون البلدية فتضمّن المادتين 170 و171.